مصطلح الوحدان والمجهول عند المحدثين

دراسة تحليلية استقرائية مقارنة

إعداد

د/بكري أحمد محمد شرف الدين

أستاذ السنة وعلوم الحديث

جامعة الطائف فرع تربة

من ٣٨١ إلى ٤٤٦

ملخص

الرواة الوحدان هم أولئك الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد .

ولذا كانوا مظنة الوصف بالجهالة ، ومن ثم وجدنا بعض أهل العلم يعرف المجهول بأنه

من لم يرو عنه إلا واحد.

لكنني رأيت أنَّ عدَّ كل من لم يرو عنه إلا واحد مجهولاً ؛ يجعلنا أمام مشكلات حقيقية:

إذ أن بعض رواة الصحيحين كذلك ، كما أن عدداً من الرواة الوحدان قد وثقوا أو عرفوا.

فكانت هذه الدراسة لكشف العلاقة بين الجهالة والوحدان.

وقد تبين لي في ضوء آراء عدد من النقاد وتطبيقاتهم العملية أنْ ليس كل وحدان مجهولاً ، وأنه قد تطلق الجهالة على الراوي وقد رو ى عنه عدد ، ولم يكن لعدد الرواة عن الراوي بمفرده أثر في تقرير الجهالة دائماً ، كما أنهم لم يكونوا يفرقون بين أنواع الجهالة ، كما استقرت في كتب المصطلح فيما بعد ، فتجدهم يطلقون المجهول وقد يراد به ما عرف بمجهول العين ، وقد يراد به ما عرف بمجهول الحال .

Summary

UNKNOWN
AND IT IS RELATIONSHIP WITH WEHDAN
((Hadith)) tellers who are termed ((WEHDAN)) are those from whom
only a single teller has transmitted Hadith . Consequently , they were
thought of as probable ignorants . that is why we found some scientists in
the field depict as ((UNKNOWN)) if only one teller has mentioned Such
((Hadith)) .
I have found , however , that if we consider anyone from whom one
teller has conveyed hadith as ((UNKNOWN)) , would put us before true
problems .
This is because some hadith tellers in ((ALBUKHRI)) and
((MUSLEM)) Sahihs , are actually ((WEHDAN)) . Alse , a number of those
((wehdan)) has been authentisised . This study has aimed at uncovering the
relationship between ((UNKNOWN)) and the ((WEHDAN)). I have found
that not all or every ((WEHDAN)) is ((UNKNOWN)). The hadith teller
maybe ((UNKNOWN)) even anumber of hadith tellers tolds thought him .

سعى علماء الحديث إلى التعرف الدقيق إلى الرواة ؛ تحريراً لأسمائهم ، ومواطنهم ، وتواريخ ولادتهم ووفياتهم . وشيوخهم ، وتلاميذهم ، وأحوالهم ، وصفاتهم ، وضبطهم ، وعدالتهم ، واتبعوا في سبيل ذلك طرقاً عملية دقيقة .

ومع ذلك كله فإن المتفحص لكتب الرجال تستوقفه طائفة من الرواة لا يعرف حالها النقدي الدقيق ، أو لربما لا تعرف شخصيتها ، إذ لم تعرف إلا من طريق راوٍ واحد ، أو عدد قليل من الرواة ، أو لم يتكلم في حقها أحد من النقاد .

وقد كانت هذه الطائفة من الرواة محل بحث واهتمام لدى العلماء ؛ لما يترتب على معرفتهم أو عدمه من آثار كبيرة في نقد الأحاديث وتمحيصها ، ومعرفة المقبول من المردود ، وفي صدد التعرف إلى هؤلاء الرواة ثار عدد من التساؤلات :

- ما حقيقة مجهول العين ، وما هي الأسس النقدية التي اعتمدها المحدثون لإطلاق الجهالة العينية على الراوي ، وهل لكونه وحداناً أثر في إطلاق هذه الجهالة ؟
- ما هو منهجهم في إطلاق الجهالة ، وهل يعنون بها جهالة العين دائماً ، أم قد يراد بها جهالة الحال ؟
- ما هي الأسس التي يفرق بها بين جهالة العين وجهالة الحال؟
- إن ثمة رواة سكت عنهم أهل العلم ، فهل هم مجاهيل ؟
- ما هو الموقف التطبيقي العملي لعلماء الجرح والتعديل من هذه القضايا ؟

١ – رمي بعض رجال الصحيحين ، وبعض الثقات بالجهالة ؛ لكونهم من الرواة الوحدان ؛ أي لم يرو عنهم إلا واحد .

٢ – تخطئة بعض العلماء في وصفهم بعض الرواة بالجهالة ؛ بدعوى أنه قد روى عنهم عدد من الرواة .

إن التحديد الدقيق لمفهوم المجهول وعلاقته بالوحدان وفق آراء علماء المصطلح مقارناً بالواقع التطبيقي لعلماء النقد هو سبيل الإجابة الصحيحة عن هذه التساؤلات وغيرها من الإشكالات الناشئة عن عدم تحديد هذه المصطلحات بدقة ، ولسعة هذه القضايا رأيت أن أحصر نطاق البحث في مفهوم المجهول وعلاقته بالوحدان ، من خلال بيان موقف عدد من علماء الجرح والتعديل عبر عصوره المختلفة لنرى ما يمكن أن نخلص إليه من نتائج على ضوء ذلك ، ولتحقيق ذلك جعلت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان المصطلحات ذات الصلة بهذه الدراسة .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لإطلاق مصطلح المجهول ، وعلاقته بالوحدان عند أئمة النقد .

المبحث الثالث : الدراسة التطبيقية ، وفيه الفقرات الآتية :

أولا : نماذج من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد ، وقد وثقوا أو عرفوا .

ثانياً : نماذج من الرواة مجاهيل ولهم أكثر من راويين .

ثالثاً : نماذج من الرواة وصفوا بالجهالة بقطع النظر عمن روى عنهم .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .

والله أسأل أن يسدد خطانا ويحفظنا من الزلل ، راجياً من أهل العلم النصح والتسديد ، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

في بيان المصطلحات ذات الصلة بهذه الدراسة

أولاً : المجهول

أ – المجهول لغةً :

قال في معجم مقاييس اللغة : (الجيم والهاء واللام أصلان ، أحدهما خلاف العلم والآخر خلاف الحلم والطمأنينة ، فالأول : الجهل ، نقيض العلم ، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم ... والمعروف في كلام العرب : جهلت الشيء إذا لم تعرفه) [١] .

ويقال : (فلان جهول ، وقد جهل بالأمر وجهل حق فلان وهو يجهل على قومه ؛ يتسافه عليهم ، وفي المثل : كفى بالشك جهلاً ... وفلاة مجهلة : لا علم بها)[٢]

فالجهل:عدم العلم بالشيء أو جهل بوصفة أو حالة

وعلي الأصل الأخر الذي أشار إلية ابن فارس :خلاف الحلم والطمأنينة يمكن ان يقال :إن كل ما لم تطمئن إلية تعد به جاهلا...

ب . المجهول اصطلاحا:

قسم العلماء – في أغلب كتب المصطلح – المجهول إلى ثلاثة أقسام :

١ – مجهول العين ، وعرفه الخطيب البغدادي : (من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) [٣].

أما ابن حجر فيعرفه بقوله : (من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق)[٤] .

٢ – مجهول الحال : عرفه ابن الصلاح : هو مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً ، وقد روى عنه اثنان فصاعداً [٥]. وعرفه ابن حجر : من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، قال : فهو مجهول الحال ، وهو المستور [٦].

٣ – المستور : عرفه ابن الصلاح فقال : (هو الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر [٧].

ثانياً الوحدان

أ – الوحدان لغة :

الواحد أول عدد الحساب ، والواحد : المتقدم في علم أو بأس أو غير ذلك كأنه لا نظير له ، وجمعة وحدان ، كراكب وركبان وراع ورعيان [٨].

ب – الوحدان اصطلاحاً :

أطلق علماء النقد على كل من ليس له إلا راو واحد مصطلح الوحدان ، لكن الراوي الواحد هنا ليس هو المؤثر في حال الراوي جهالة أو معرفة ، وإنما أسند إليه الأثر مجازاً ، كم أسند الموت إلى الميت .

الواضح أنهم خصوا الوحدان بمصطلح خاص لكون الراوي مقلاً من الحديث ، ومن ثم فلا يكثر الأخذ عنه فهو مظنة أن يكون مجهولاً [٩]. ومن مقصدنا في هذه الدراسة أن نتبين هل كل وحدان مجهول ضرورة ، وما مدى أثر الوحدان في تحديد الجهالة العينية.

فالوحدان من ليس له إلا راو عنه ، ولا يراد بها الراوي الواحد ، ولا روايته .

إلا أنه يلاحظ أن بعض الباحثين جعل المجاهيل هم الوحدان ، فقد قال الدكتور نور الدين عتر : (وحاصل المجهول : من لم يرو عنه إلا واحد)[١٠] .

كما قال الدكتور عداب الحمش : (وهذا يعني أن المجاهيل هم الوحدان حصراً ، أو أن كلمة المجاهيل تتناول الوحدان ابتداءً ثم قد تتناول غيرهم)[١١] ، فجعل كل الوحدان مجاهيل وأدخل معهم غيرهم .

وقال الدكتور علي نايف بقاعي : (أما في اصطلاح المتأخرين فإذا أطلق المجهول فالمراد منه هو من لم يرو عنه إلا واحد ، وهم في ذلك تبعوا تعريف الذهلي للمجهول)[١٢].

فهل كل من لم يرو عنه إلا واحد مهول ، وهل أساس تحديد الجهالة العينية مبنية على قضية الوحدان ؟ هذا ما أود بحثه تفصيلاً .

الدراسات السابقة في الوحدان :

يتكلم علماء المصطلح عن الوحدان بإيجاز يكاد ينحصر في تعريفه وذكر نماذج منه ، ومن ذلك ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته فقال : (النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم)[١٣]، وذكر ابن الصلاح من ألف في هذا الفن فقال : (ولمسلم فيه كتاب لم أره)[١٤] .

وذكر في الرسالة المستطرفة هذا الفن فقال: (فمن الإجراء التحديثية:جزء الحسن بن سفيان الشيباني النسائي،صاحب المسند وكتاب الوحدان وغيرهما ، والوحدان بضم الواو : من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة أو التابعين بعدهم ، قد صنف في ذلك مسلم وغيره ، وهو غير : من لم يرو إلا حديثاً واحداً ؛ الذي ألف فيه البخاري)[١٥].

ووقفت على جزء صغير للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) صاحب السنن ؛ ذكر فيها أربعة وعشرين راوياً ممن لم يرو عنهم إلا واحد ، وسماها : تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، وهي من تحقيق الأستاذ : مشهور حسن والدكتور عبد الكريم وريكات ، ضمن ثلاث رسائل للنسائي .

وقد تكلم المحققان عن قضية الوحدان في مقدمة التحقيق ، في نصف صفحة ، ومما قالا : (كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ؛ فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون

رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار في الزهد ، وعمرو بن معدي كرب في النجدة ، كما حكاه ابن الصلاح عن ابن عبد البر) [١٦].

والدارسة الوحيدة التي وقفت عليها في الوحدان تلك التي أعدها الدكتور عداب الحمش لمجلس كلية العلوم الإسلامية في بغداد ، لنيل درجة الدكتوراه ، بعنوان : (الوحدان من رواة الصحيحين ، ومروياتهم في الكتب الستة) . وهي دراسة قيمة في سمتمائة وأربعون صفحة ، قصد منها مؤلفها بيان منهج الشيخين في الرواية عن الوحدان ، وهو يرى أن كل وحدان مجهول ضرورة [١٧]، ويرى أن البخاري ومسلم قد خرجا لما يزيد عن مائة من هؤلاء ، إلا أنهما كانا يختاران من أحاديثهما ما توبعوا عليه ، وكان له شواهد أو مما هو في الرقائق والفضائل [١٨].

فبقي السؤال قائماً : هل حقيقة كل من كان وحداناً مجهول ، فكان لا بد من دراسة في هذا الموضوع ، من خلال آراء أئمة النقد ، فجاءت هذه الدراسة .

ثانيا : المسكوت عنه

من له ترجمة في كتب الرجال مهملة من الجرح والتعديل ، قال ابن أبي حاتم : (قد ذكرنا أسامي مهملة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله[١٩].

أما علاقة المسكوت عنه بالجهالة : فلقد رأينا بعض أهل العلم يرجح أن المسكوت عنه ما لم يأت بمتن منكر فحديثه حسن ، وسكوت أهل العلم عنه يعد توثيقاً له ، بينما رجح آخرون أنه يعد مجهولاً [٢٠].

والذي أراه : أن ينظر فإذا استوفينا البحث فيه فلم نجد لأهل العلم فيه كلاماً فإنه يعامل معاملة المجهول ، والمجهول لا يقبل حديثه إلا إذا سلم من النظارة وتوبع عليه .

أما لماذا سكت عنه أهل العلم بينما حكموا بالجهالة عليه فهذا ما سيتبين لنا في سياق البحث ، وليس هنا موضع التفصيل في أدلة الفريقين فلينتظر في مظانها (٢١).

المبحث الثاني

التطور التاريخي لإطلاق مصطلح المجهول وعلاقته بالوحدان

لفهم حقيقة المجهول وعلاقته بالوحدان ؛ رأيت أن أتتبع في هذا المبحث آراء جملة من أئمة الجرح والتعديل ، حسب تسلسلهم التاريخي ، فكان منهجي في هذا المبحث أن أورد أقوال الأعلام الذين وقفت على كلام لهم في مجهول العين أو المجهول مطلقاً ، والأسس المعتمدة عندهم في إطلاق الجهالة ، مرتباً لهم حسب تاريخ وفياتهم ، ذاكراً ما أثر عنهم ؛ نصاً أو استنباطاً وفهماً ، مبيناً ما يستفاد من ذلك :

١ – الإمام أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)[٢٢] :

قال يعقوب بن شيبة : (قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ، إذا روى عنه كم ؟ .

قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجاهيل)[٢٣].

فيلاحظ أن مدار الجهالة عند ابن معين على معرفة أهل العلم به وحال من روى عنه بقطع النظر عن عددهم .

وقيل لابن معين : ابن أكيمة لم يرو عنه غير ابن شهاب الزهري ، فقال : (يكفيك قول ابن شهاب حدثني ابن أكيمة)[٢٤].

وكما يلحظ ابن معين حال من روى عنه بقطع النظر عن عددهم ؛ فإنه يلحظ حال حديث الراوي : فقد قال الذهبي في ترجمة خالد بن الحويرث : قال ابن

معين : لا أعرفه ، ثم قال الذهبي : ذكره ابن حبان في الثقات ، تفرد بحديث : إن الأرانب لا تحيض)[٢٥] .

يلاحظ مما سبق أن ابن معين يعلق الجهالة على عدد الرواة ، كما لا يلاحظ أن ثمة فرقاً عنده بين مجهول العين ومجهول الحال ، لأنه يذكر لفظة : (المجهول) مطلقاً من غير تفريق ولا تقييد بالعين أو بالحال .

وقد أولى العلماء أقوال ابن معين في المجاهيل عناية خاصة ، قال ابن عدي (إذا قال ابن معين لا أعرفه فهو مجهول غير معروف وإذا عرفه غيره ، لا يعتمد على معرفة غيره لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم)[٢٦] .

أقول : وإن كان هذا غير مطرد مطلقاً ، لكنة ينبئك عن أهمية أقوال ابن معين .

٢ – الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) [٢٧]:

نقل ابن رجب عن ابن المديني أقوالاً تلقي الضوء على هذه القضية ، فقال : (وابن المديني يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً : إنه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده : مجهول ، وقال في يسع الحضرمي [٢٨]:

معروف ، وقال مرة أخرى : مجهول ، روى عنه ذر وحده ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة : معروف ، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه ، وقال في عبد الرحمن بن وعلة[٢٩] : إنه مجهول مع أنه روى عنه جماعة ، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء ، وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً ، وقال في خالد بن سمير : لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ، لكنه حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : حديثه عندي صحيح ، وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ نقلا عن ابن رجب [٣٠].

يتضح مما سبق أن الحكم بالجهالة عند ابن المديني ليس مرتبطاً بعدد الرواة بل بمعرفة أهل العلم له وبحال حديثه كقوله في خالد بن سمير (حديثه عندي صحيح) وقوله فيه (حسن الحديث) وكذا بمن روى عنه كقوله فيمن روى عنه مالك وابن عيينة : معروف وقد يكون من المفيد إيراد نماذج أخرى توقفنا على منهج ابن المديني في المجهول :

١ – إبراهيم بن الحسن عن عبد الله بن عيسى ، قال ابن المديني : مجهول كشيخه[٣١].

٢ – بشر بن علقمة ، قال الذهبي : تابعي كبير ، روى عنه الأسود بن قيس ، ذكره ابن المديني في المجهولين[٣٢] .

٣ – أسيد بن المتشمس ، ابن عم الأحنف بن قيس ، له عن أبي موسى ، وعنه الحسن والمهلب بن أبي صفرة ، قال الذهبي : محله الصدق وقال ابن المديني : مجهول [٣٣].

٤ – حفص بن حميد أبو عبيد القمي ، عن عكرمة وشمر ، وعنه يعقوب القمي وأشعث ، قال ابن المديني : مجهول ، وقال الذهبي : صالح ، وثقه النسائي [٣٤].

إن ملاحظة هذه التراجم – وغيرها – إضافة إلى ما أورده ابن رجب نجد ما يأتي:

١ – أنه حكم على بعض الرواة بالجهالة ولم يرو عنهم إلا واحد ، لكنهم لا يعرف عنهم شيء .

٢ – أنه حكم على بعض آخر بالجهالة وقد روى عنهم أكثر من واحد ووثقهم بعض الأئمة .

يتبين مما مضى أن ابن المديني يطلق المجهول وقد يقصد به مجهول العين ، وربما قصد مجهول الحال ، فمصطلح المجهول عنده شامل لكلا النوعين ، وإلى نحو هذا ذهب الباحث إكرام الله إمداد الحق إذا يقول (ظهر لي من خلال التتبع لمنهج ابن

المديني في استعماله هذه المصطلح ومن خلال دراستي للرواة الذي أطلق عليهم لفظ مجهول أنه يريد بذلك في الغالب مجهول العين ، وهو الذي سار عليه علماء الحديث ، واستقر عليه اصطلاح المتأخرين منهم) [٣٥].

٣ – الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[٣٦] :

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن عقبة بن عبيد الله أبو الرحال الطائي فقال : كم يروى ، إنما يروي حديثين أو ثلاثة [٣٧].

فيلاحظ هنا أن الإمام أحمد علق حال الراوي على قلة روايته ، وهو دال على أن مقدار ما للراوي من رواية أثر في الجهالة .

وسئل الإمام أحمد عن حديث الفضل بن موسى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : (عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب ، فقال : (هذا منكر ، هذا رجل مجهول)[٣٨] ويقصد بذلك إبراهيم بن عبد الرحمن ، وقد ترجم الذهبي لإبراهيم فقال : (روى عن عاصم الأحوال وابن جريج ، وعنه الفضل بن موسى ومحمد بن سلام)[٣٩] .

فيلاحظ هنا أن الإمام أحمد أطلق الجهالة في حق من روى عنه ثلاثة وحكم عليه في ضوء نكارة ما روى ، فهو إذن يطلق مصطلح الجهالة على من كان له راو أو أكثر ، ولا يتقيد بأن يميزه بأنه مجهول العين أو مجهول الحال .

٤ – الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) [٤٠]:

تتبعت ألفاظ البخاري الدالة على الجهالة فوجدته يطلق الألفاظ الآتية : (إسناده مجهول) ، (إسناده مجهول لا يتابع عليه) (مجهول لا يدري من هو) (لا يعرف) ، (شيخ مجهول ، لا يعرف إلا بهذا) ، (لا أعرفه) [٤١].

ومن خلال التتبع الدقيق خلصت إلى النتائج الآتية في منهج البخاري في المجهول :

١. لم اجدة استخدام مصطلح مجهول الحال أو مستور ، بل وجدت ثلاثة نمازج أورد فيها لفظ مجهول وكان للراوي اكثر من راو وهي :

أ. برية بن عمر بن سفينة قال :إسناده مجهول ،قال بن حجر (مستور)، وله ثلاثة رواة[٤٢]،وهذا يفيد ان البخاري يطلق المجهول علي مانسمية مجهول الحال.

ب . عبد الوارث عن انس ،قال البخاري: مجهول،وذكر له في لسان الميزان ثلاثة رواة ، وله خبر منكر. [٤٣]

ج . سليط بن عبدا لله عن بهية قال البخاري:(إسناد مجهول)،وذكر له في تهذيب الكمال راويين إلا أنة سماه سليط بن عبدالله التميمي الطهوي ،وقال ابن حجر في لسان الميزان :سليط بن بهية لعله ألطهوي [٤٤]

٢ . أنة قد يطلق الجهالة أو بعض الألفاظ الدالة عليها كقوله(لا يعرف)،لا باعتبار الرواة فقط بل باعتبار مرويا ته كقولة:

أ . جعده من ولد أم هاني:لا يعرف ألا بحديث فيه نظر،قلت :وروي عنه شعبة وسماك ،وقال ابن حجر: مقبول[٤٥]

ب . سلمه بن الفضل قال ،قال البخاري : لا ادري ما هو ،لا أروي عنه، قلت :ذكر انه كان قاضي الري [٤٦]

ج . داوود بن أبي صالح ،قال البخاري لا يتابع علية ، لا يعرف إلا بهذا، أقول :روي عنه عدد من الرواة [٤٧]

يشير ما سبق إلي أن مقياس الجهالة عند البخاري ليس فقط عدد الرواة ،بل وقله الراوية ونكارة متنها .

٣ . ما ذكر من النمازج وغيرها يفيد انه يطلق المجهول علي نوعيه ، ولا يري أثر عنده للتفريق بينهما ،لا بحسب العدد ولا بغيره.

٤ . لايظهر اثر مصطلح مجهول الحال في أطلاقات البخاري .

٥ . الإمام محمد بن يحيى الهذلي (ت ٢٥٨هـ)[٤٨]

نسب إلي الإمام الذهلي أنة لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً ، فقد روى الحاكم في تاريخ نيسابور عنه : (إذا روى عن المحدث اثنان ارتفع اسم الجهالة عنه)[٤٩] .

واضح أن الذهلي يقصد بذلك ارتفاع الجهالة العينية ، أما إثبات العدالة فأمر آخر .

وكان ما استقر عليه علماء المصطلح من إطلاق الجهالة العينية في حق من روى عنه واحد مأخوذ عن الذهلي ، فقد قال الإمام ابن رجب معقباً على قول ابن معين وقد سئل متى يكون الرجل معروفاً ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول ... قلت [القائل يعقوب بن شيبة] : فإذا روى عن الرجل مثل سماك وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاءلا يروون عن مجاهيل .

قال ابن رجب معلقاً : (وهذا تفصيل حسن وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً[٥٠].

فهذه الإضاءة من ابن رجب تبين سبب ما استقر في أذهان بعض الباحثين من تعليق جهالة العين على الراوي الواحد ، كما تبين أن الأمر ليس على إطلاقه .

٦ – الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)[٥١] :

وقفت على النماذج الآتية من كلام أبي داود رحمه الله مما يتصل بموضوعنا :

١ – أبو الحسن مولى بني نوفل ، قال أبو داود : معروف روى عنه الزهري قلت : وقد وثق وروى عنه ثلاثة [٥٢].

٢ – أبان بن طارق ، قال أبو داود : مجهول ، قلت : روى عنه اثنان ، وقال ابن حجر : مجهول الحال[٥٣] .

٣ – محمد بن حسان ، قال أبو داود : شيخ لمروان بن معاوية مجهول[٥٤] ، قلت : ولم يرو عنه إلا مروان هذا .

٤– أماجدة ،قال أبو داود : بصري لا يعرف [٥٥] ،قلت وليس لة إلا راو واحد.

٥– جري بن كليب ،قال أبو داود : لم يروعنه إلا قتادة ، أقول :ابوحاتم لا يحتج به[٥٦].

٦– قال أبو داود:لم يرو عن هاشم بن عمرو الفزاري غير حماد بن سلمه ،أقول :وقد وثق [٥٧] .

إن التتبع لمنهج أبي داود يفضي بنا إلي الآتي :

١- أنه أطلق لفظ مجهول في حق من ليس له إلا واحد ومن له أكثر من راو .

٢- أنه أشار إلى من ليس له إلا راو واحد ، ولم يحكم بجهالتهم ، بل وثق بعضهم[٥٨].

٣- أطلق مصطلح معروف فيمن روى عنه الزهري .

٧ ،٨– الإمام أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ) وولده (ت ٣٢٧هـ)[٥٩] :

وإنما أجملتهما معاً إذ لا يتيسر الوقوف على آراء الإمام أبي حاتم إلا في ضوء ما قرره ولده عنه وهو في ذلك كله تبع لوالده .

من ينظر في كلام ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل لا يقف على كلام صريح في مفهوم المجهول ، لكنه يبين حال الراوي الذي تقبل روايته ، فينتقل قول الشافعي في رسالته : (لا تقوم الحجة بخبر الخاصة – الواحد – حتى يجمع أموراً : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث اللفظ ... حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إذا

حدث من كتابه ، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئاً من أن يكون مدلساً ..)[٦٠] .

وذكر نقولاً عن الأئمة فيمن يؤخذ عنه العلم ؛ فروى بسنده عن ابن عون وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنهما كانا قولان : لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب ، وروى عن شعبة : خذوا العلم عن المشهورين [٦١]، وروى عن الأوزاعي : خذ دينك عمن تثق به وترضى به [٦٢] .

وقد وجد لابن أبي حاتم ثلاثة أحوال في ترجمة الراوي في كتابه الجرح والتعديل :

١ – أن ينقل ما عرفه عنه من جرح وتعديل .

٢ – أن من ينسبه إلى الجهالة نقلاً عن والده أو أبي زرعه غالباً أو غيرهما .

٣ – أن يسكت عنه .

ولا شك أن الجهالة جرح إن كان لا بد من إلحاقها بأحد الوصفين ، وأما المسكوت عنه فقد قال ابن أبي حاتم : (قد ذكرنا أسامي مهملة من الجرح والتعديل ؛ كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله)[٦٣] .

فدل هذا أنه عندما يسكت فهو متوقف ليتبين له أمر الراوي ،

أنه عندما يطلق وصف الجهالة فهو جرح منه لهذا الراوي من غير توقف فيه ، فلا بد أنه بناه على أساس ما ، فما هو ؟

ألقلة الرواة عنه ، أم لقلة حديثه ، أم لحال حديثه ، أم لعدم معرفة عينه ، أم لعدم معرفة عدالته ، أم لعدم تزكية أحد من أهل العلم له ؟

إن سكوت ابن أبي حاتم عن جملة من الرواة بلغت نحواً من خمسة آلاف راو[٦٤] ؛ لأنه لم يبلغه عن والده أو أبي زرعة أو أن أحد من أهل العلم لم يسبق له قول فيهم ، وهذا يعني أنه ما أطلق لفظ الجهالة في أحد من الرواة – سواء من نفسه أو

نقلاً عن مشايخه ، وهي جرح – إلا وهو مطمئن إلى أنه ليس ممن ينتظر وجود التعديل فيه ، بمعنى آخر: يكون الراوي حسب اطلاعهم وعلمهم واستقرائهم فد تبين عدم معرفته أو عدم تعديل أهل العلم له أو تبين استحقاقه هذا الوصف لأي سبب آخر من أسباب الجهالة ، وإلا لسكت عنه كما سكت عن غيره .

كما لا يعد السكوت تعديلاً ولا قريباً منه لأنه لو كان كذلك لبينه .

ولا يعكر على هذا أن نجد أبا حاتم أو أبا زرعة قد أطلقا لفظ الجهالة في حق من وثقه غيرهما أو عرفه آخرون ، إذ يكون من باب تعدد الاجتهاد أو عدم الاطلاع أو الخطأ الذي لا يسلم منه عامة البشر .

فنخلص إلى أن حال الرواة عند ابن أبي حاتم إلى صنفين :

صنف نقل فيهم جرح أو تعديل فيذكره .

وصنف لم ينقل فيهم شيء من هذا ، وهم على نوعين : نوع تأكد له أو لمشائخه أو الذين ينقل عنهم بحسب اطلاعهم عدم معرفتهم ولا قبول مروياتهم أو أن أحداً لم يزكهم فهو المجهول ، ونوع لم يتبين له شيء فيسكت تورعاً ودقة مع استمرار البحث .

وعلى هذا فلا يجوز أن يعد السكوت توثيقاً ، وإنما هو بصدد الدرس والبحث ، فإذا لم نجد شيئاً ننظر في المروي ؛ فإن توبع – ولم يكن المتن منكراً – قبل ، وإلا فيتوقف فيه ، فهو مردود احتياطاً لدين الله .

أساس الجهالة عند أبي حاتم :

يبقى السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح : إن هؤلاء الذين لم يجرحهم بألفاظ الجرح المعهودة ولم يسكت عنهم ، بل أطلق فيهم لفظ مجهول ؛ ما هو الأساس الذي بنى عليه هذا الإطلاق ؟

قال الراوي : قول أبي حاتم في الرجل : أنه (مجهول) لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد ، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي : (مجهول) مع أنه قد روى عنه جماعة قال الذهبي : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات ، قال السخاوي : يعني أنه مجهول الحال ، وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان بعد أن عرفه برواية جماعة عنه (أنه مجهول) [٦٥].

أقول : توجيه السخاوي هذا إنما هو وفق نظرية المتأخرين الذين يرون الفرق بين مجهول العين والحال في عدد من روى عنهم ، وإلا فكلام أبي حاتم ظاهرة أنه يريد الجهالة مطلقاً ، وهذا يؤكد ما كانوا يفرقون في الإطلاق بين مجهول العين ومجهول الحال ، ويطلقون في حق الجميع مجهول ، ولهما حكم الواحد وإن كان من لم يرو عنه إلا واحد أشد جهالة فيقال عند بعضهم : مجهول العين ، لكنه في المآل والحكم والثمرة لا يختلف في شيء عمن روى عنه اثنان ، ومن قال : ترفع الجهالة برواية اثنين قصد جهالة العين لا إثبات العدالة ، فبقى مجهولاً على الحقيقة ، ويتبين أن إطلاق الجهالة ليس منوطاً بعدد الرواة ، وإنما بمقدار معرفة حديثه بين العلماء ووجود المعدلين المزكين له .

قال ابن رجب : قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني : ليس بالمشهور ، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء ، وقال عن آخر إنه لم ينتشر حديثه بين العلماء[٦٦] .

ومما يدل على عدم اعتبار العدد عند أبي حاتم التراجم الآتية :

١ – إسماعيل بن قيس ، أبو سعد عن عكرمة ونافع وعنه معن بن عيسى وعبيد الله بن عمر الواريري وموسى بن إسماعيل ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال غيره : صالح الحديث [٦٧].

٢ – حجية بن عدي الكندي ، عن علي ، قال أبو حاتم : شبه مجهول لا يحتج به ، وتعقبه الذهبي بقوله : (روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلي : ثقة [٦٨]. فالملاحظ هنا هنا أن أبا حاتم عده شبه مجهول ، رغم أن العلماء قد ذكروا له عدة رواة .

كما يلاحظ في صنيع أبي حاتم أنه لم يفرق بين مجهول العين ومجهول الحال من حيث الإطلاق ، وثمة أمثلة أخرى تفيد ذلك ، أحيل القارئ في عليها في ميزان الاعتدال [٦٩].

ونظراً لتأثر المتأخرين بقاعدة : إن مجهول العين من روى عنه واحد ، ومجهول الحال من روى عنه اثنان ، بل جعل بعضهم تعدد الرواة علامة ثبوت العدالة ، مع أنه مما هو مسلم أن نفي الجهالة لا يعني إثبات العدالة ؛ أقول : نظراً لهذا وجدنا من يؤول كلام أبي حاتم في قوله مجهول بأنه مجهول الحال ، ولأنهم غفلوا عن منهجه في إطلاق الجهالة وجه بعضهم سهام النقد اللاذع إليه :

قال اللكنوي : (لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة : إنه مجهول ؛ ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول ، فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم ، فكثيراً ما ردوه عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم) [٧٠].

وما أطلق اللكنوي نقده لأبي حاتم إلا أنه رآه يجهل من روى عنه عدة ، وهذا ليس بشيء ، ولو قال رحمه الله : لا تأخذ بتجهيل أبي حتم إذا وجدت فيمن جهلهم توثيقاً لمعتبر ؛ لكان قوله مقبولاً ، أما أن نرد تجهيل أبي حاتم مطلقاً فلا .

وبسبب ما ذكرنا من التأثر في إطلاق الجهالة باعتبار عدد الرواة ؛ انتقد أبو حاتم لحكمه بالجهالة على موسى بن هلال بأنه روى عنه سبعة .

قال السبكي – مؤيداٍ تقوية حديثه الذي انفرد به : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) : أما قول أبي حاتم : إنه مجهول ؛ فلا يضره ، فإما يريد به جهالة العين

أو جهالة الوصف ، فإن أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح أهل الشأن في هذا الإطلاق فذلك مرتفع عنه ، لأنه قد روىٰ عنه أحمد بن حنبل ... وذكر سبعة رواة ، ثم قال : (وفي رواية اثنين تنتفي جهالة العين ، فيكف برواية سبعة)[٧١] .

فيلاحظ من كلام السبكي أن السابقين يريدون بقولهم مجهول ؛ العين ، ولكنه يصر أن مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا واحد ، لذا نجده خطأ أبا حاتم في حكمه علىٰ هذا الراوي لكونه روىٰ عنه سبعة ، لكن ما قيمة هذا الراوي وما قيمة ما يرويه إذا انفرد ، وما قيمة أن يتعدد الرواة عنه ؟ وقد عد الذهبي هذا الحديث بالذات من أنكر ما روىٰ[٧٢] .

ومما انتقد علي أبي حاتم قولة في الحكم بن عبد الله البصري :مجهول ، قال ابن حجر : ليس مجهول من روي عنه اربعة ثقات وثقة الذهلي[٧٣] ، فالملاحظ أ ن ابن حجر رد قول أبي حاتم لكون الحكم قد روي عنه أربعة ووثفة الذهلي ، والذي يهمنا هنا أن ابا حاتم حكم علية انه مجهول مع وجود هذا العدد من الرواة عنه ، وإن كنا لا نقطع انه قد اطلع علي عدد التلامذة هؤلاء . وقوله في عباس بن الحسين القنطري : مجهول ، قال ابن حجر : ان اراد العين فقد روىٰ عنه البخاري وموسي بن هارون الحمال والحسن غيرهم[٧٤] ،فنجد ا ن ابا حاتم جهلة بقطع النظر عمن روىٰ عنه وكم عددهم .

ومثل ذلك نقدم له تجهيل بيان بن عمرو البخاري العابد وقد روىٰ عنه البخاري وابو زرعه وعبيد الله بن واصل[٧٥] .

أقول : ان خطأ ابو حاتم أو غيرة في عدد من الرواة فيجلهم ويعرفهم غيرة ويوثقنهم ، فهذا امر سائغ ، لكن ان يكون مبني رفض تجهيله لبعضهم أنه ممن روىٰ عنهم جماعه ، فذلك مما لا يقبل .

وليست بصدد أن نقبل قول أبي حاتم في كل من جهلة ،لكن ان نبين القاعدة التي يجهل بها .

إن مما سبق يؤكد لنا عدم وجود فرق نقدي بين العين والحال عند أبي حاتم ، أن مبني الجهالة ليس عدد الرواة ، أي أنه يطلق (مجهول) علي من له تلميذ واحد او تلامذة ، ما دام أنه غير موثق ولا معروف عند العلماء وانفرد بما لم يتابع عليه ، فلم يتهيأ معرفة ضبطه ولا استقامة روايته .أما من لم يتبين له من أمره شي فإنه يسكت .

٩- الإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)[٧٦]:

لم أقف علي كلام صريح للإمام النسائي في أثر الوحدان في الجهالة ، ألا أني وقفت علي رسالته (تسميه من لم يرو عنه غير رجل واحد)،وغاية ما فيها ذكر الراوي وأنه وحدان ، كقوله (أبو نهشل ، لا نعلم أحداً روىٰ عنه غير المسعودي)[٧٧] ، ولم يصف النسائي أي واحد منهم بالجهالة ، إذا تأملنا من ذكرهم نجد من هم المجاهيل ، ومنهم من عرف ، وإن كان ضعيف ،ومنهم من اختلف فيه ، ومنهم من توزع في أن يكون وحدناً [٧٨] .

هذا وقد رايت النسائي وثق ثابت بن قيس الأنصاري مع قولة :لا اعلم أنه روىٰ عنه غير الزهري [٧٩] .

١٠- الإمام ابن حبان (ت٣٥٦هـ)[٨٠] :

القاعدة الأساسية المشتهرة عن ابن حبان أن الأصل في المسلم العدالة ،لكن إثبات العدالة شيء والاحتجاج بخبر الراوي شيء آخر.

والمجهول عند ابن حبان : من لم يروىٰ عنه غير راو ضعيف أو مجهول أو لم يرو إلا عن ضعف أو مجهول – قل الضعفاء والمجاهيل أو كثروا [٨١].

ويرى د. عداب الحمش أن ابن حبان يفرق بين مجهول العين ومجهول الحال ، وأن التعريف السابق هو لمجهول العين ، وقد استنبط الباحث ذلك من تصرفات ابن حبان ، ولم يوقفنا على نص له في ذلك ، منها قول ابن حبان في ترجمة يزيد بن زيد : (لست أعرفه بعدالة ولا حرج إلا أنه روى أشياء مناكير لم يتابع عليها على قلة روايته ، فهو عندي مما يتنكب عن الاحتياج بما انفراد من الروايات ، لأن الله – جل وعلا – لم يكلف عباده أخذ دينهم عمن ليس يعرف بعدالة)[٨٢].

قال د . عداب : إن يزيد هذا معروف العين حسب قاعدة ابن حبان ، فكيف ادعى أنه لا يعرف بعدالة ولا جرح ، والأصل في المسلم عنده العدالة حتى يظهر ما يوجب القدح؟

فأجاب الباحث : يبدو لي والله أعلم أن ابن حبان قصد جهالة حال الرجل هنا ، وذلك لاختلاف شرط من شروط قبول الحديث عنده ، إذ الراوي لا يكون مقبول الحديث إلا إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة ولم يأت بمتن منكر[٨٣] .

أقول : لا وجه للتفريق بين مجهول العين والحال عند ابن حبان ، فإن ابن حبان لا يعتبر الراوي معروفاً بالعدالة إلا إذا اجتمعت فيه جملة شرائط هي : أن يكون شيخه ثقة ، وتلميذه ثقة ، ولا يكون في الإسناد انقطاع ولا إرسال ولا تدليس ، ولم يكن ما رواه منكراً [٨٤] ، لكنه في الوقت نفسه لا يحتج به ، بل يبقى في دائرة الاعتبار ، إلا اجتمعت فيه شرائط أخرى ذكرها في مقدمة صحيحه ، وهي :

١ – العدالة في الدين بالستر الجميل .

٢ – الصدق في الحديث بالشهرة فيه .

٣ – العقل بما يحدث من الحديث .

٤ – المتعري خبره عن التدليس .

ومؤدي ذلك أن الراوي لا يحتج به عنده لمجرد أنه عدل – وفق نظريته في إثبات العدالة ، بل لا بد من معرفة ضبطه ، ومما يؤكد ذلك أنه يذكر في كتاب الثقات نوعين من الرواة : نوع يترجمهم ويطلق فيهم إحدى الألفاظ النقدية المناسبة من قبله أو نقلا عن غيره كقوله : ثقة ، مستقيم الحديث ... ألخ ، ونوع يترجمهم ويسكت عنهم ، وهم هؤلاء الذي يرى أنهم عدول ، بناء على أن الأصل في المسلم العدالة ، لكن لم يتوصل إلى الكشف عن حالهم من حيث الضبط وتوافر سائر الشروط التي ذكرها فيمن يحتج بحديثه ، فيسكت عنهم .

أما هذا الراوي يزيد بن زيد فإنه وإن كان شيخه من الصحابة – خولة بنت الصامت – وتليمذه أبو إسحاق السبيعي ، لكنه روى ما لا يقبل منه فكان حقه أن يكون في كتاب المجروحين .

ومما لا يخفى أن كتاب المجروحين مشتمل على من عرفت عدالته لكنه مختل الضبط ، وعلى من لم تعرف عدالته وفق قاعدة ابن حبان بأن من روى عنه مجهول أو ضعيف أو روى هو عن ضعفاء ومجاهيل ولم يعدل أو روى من المنكرات يصنف مع المجهولين ، لذا نجده يقول في مطرح بن يزيد الكناني : متى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان أحدهما ثقة والآخر ضعيف فيروي عنهما ؛ لا يطلق الجرح عليه إلا بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات ؛ هل خالف الإثبات أم لا ، أو روى عن ثقة ما أصل له ، فمتى عدم هذه الدلائل لم يستحق القدح[٨٦] .

فنخلص إلى أن الراوي المجهول عند ابن حبان من لم يرو إلا عن ضعيف أومجهول أو لم يرو عنه إلا ضعيف أو مجهول ولم يعدل ، ثم إن روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة ولم يأت بمتن منكر فقد خرج عن حد الجهالة .

ثم يعتبر بحديثه فإن وافق الثقات في روايته قبل ، وإلا فيسكت عنه ، بمقدار موافقتهم ومخالفتهم يطلق عليه إحدى ألفاظ الجرح والتعديل .

هذا ما يمكن أن يستخلص لمن يتتبع كلام ابن حبان وتصرفه في كتابيه : الثقات والمجروحين .

ولا نجد أثراً وضاحاً عنده لاعتبار عدد الرواة ، وإنما الاعتبار لحال الرواة عن الراوي وسلامة المتن .

وقد خرج ابن حبان في صحيحه لجملة من الرواة لم يرو عنهم إلا راو واحد ثقة ، ومنهم من وثق ، فمن نماذج ذلك : بجير بن أبي بجير ، وثابت الزرقي ، وعمير بن إسحاق ، وعيسى بن جارية ، وقدامة بن وبرة ، ونبيح العنزي ، ولهؤلاء تراجم في كتاب الثقات وهم على مراتب متباينة بين الجهالة والوثاقة[٨٧] .

١١ – الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) [٨٨]:

قال الإمام الدارقطني : (وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كانت هذه صفته ارتفع اسم الجهالة عنه وصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره حتى يوافقه غيره) [٨٩].

الذي يمكن أن يستخلص من كلام الدارقطني :

١ – أنه يفرق بين مجهول العين ومجهول الحال ، فمجهول العين عنده من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوافق الثقات فيما رووا ، ومجهول الحال – الذي ارتفعت عنه الجهالة العينية وصار معروفاً – بأن روى عنه اثنان فصاعداً .

٢ – أنه لا يحتج برواية مجهول العين إلا إذا وافق الثقات في حديثهم ، وهذا يعني عنده أنه إذا عدل ووثق من لم يرو عنه إلا واحد لموافقته الثقات قبل حديثه ، ولم يعد مجهولاً حكماً .

٣ – لم يتكلم في حكم رواية مجهول الحال سوى النص أنه أصبح معروفاً ، لكنه يفهم ضمناً أنه إن وافق الثقات قبل وإلا فلا . ولعل تأصيل الإمام الدارقطني على هذا النحو متأثر بالإمام الذهلي ، وهو ما درج عليه كتاب المصطلح فيما بعد .

٤ – أنه يرى توبع مجهول العين على خبره قبل وإلا فلا .

١٢ – الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)[٩٠] :

يلاحظ أن ابن حزم يطلق الجهالة في حق من لم يعرف بعدالة وتوثيق بقطع النظر عمن روى عنه ، ومثاله :

سعد بن مسرة عن أبية ، وعنه سليمان بن موسى وغيره ، قال الذهبي : رده ابن حزم فقال : هما مجهولان ، ثم قال : قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة[٩١] .

أقول : وقد تعرض ابن حزم للقدح بناء على نظرية بعضهم في التفريق في حكم مجهول العين والحال .

قال التهانوي رحمه الله : (الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً لم يوافقه غيره)[٩٢].

أقول : يقع من ابن حزم وغيره تجهيل من ليس بمجهول ، ولكن إذا جهل من لم يعرفه هو ولا غيره ولم يوثقه أحد وانفراد بذلك ؛ فهل لا يلتفت إليه أيضاً ؟ لماذا؟

إن ابن معين وهو من هو قد يجهل رواة يعرفهم غيره ، قال ابن عدي : (إذا قال ابن معين : لا أعرفه ؛ فهو مجهول غير معروف ، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره ، لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم)[٩٣] .

أقول : مع هذا قال ابن حجر : (وهو لا يتمشى في كل الأحوال فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره ، فضلاً عن معرفة العين)[٩٤] .

وسئل مالك عن راو فقال : (لو كان ثقة لرأيته في كتبي ، قال القاضي إسماعيل :(إنما يعبر بمالك في أهل بلده ، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم) [٩٥].

وعلى هذا فلا يجوز أن نطرح تجيهل ابن حزم إذا انفرد ما لم يخالف ، بل ينظر : إن جهله وسكت الآخرون فقوله حجة ، وإن جهله وعرفه الآخرون فيكون قصور معرفة منه ، ومن يسلم من البشر من ذلك ؟

١٣ – الإمام ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ) [٩٦]:

اشتهر عن ابن عبد البر أن من روى عنه ثلاثة وقيل رجلان لا يكون مجهولاً ، واستند في ذلك إلى قوله :

(عبد الرحمن بن يزيد بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق ، وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم فإنه قد روى عنه رجال كبار : موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليثي ، ومن روى عنه ثلاثة – وقيل رجلان – فليس بمجهول)[٩٧] .

وهاهنا وقفات :

١ – إن ابن عبد البر – يذكر أن من روى عنه ثلاثة وقيل رجلان . ليس بمجهول ، لكن النص لا يفيد أن هذا رأيا له يتبناه كما سنرى ما يوضح ذلك .

٢ – من البداهة بمكان أن الجهالة وإن ارتفعت عند بعضهم بكثرة الرواة ؛ بكن العدالة لا تثبت بذلك .

٣ – الملاحظ هنا أن ابن عبد البر قد ثبت لديه ابتداء عدالة الرجل فقال : يعرف بالصدق ، ثم خشي أن يقال إنه مجهول فبين أنه وإن لم يكن مشهوراً فقد روى عنه فلان وفلان . وكأنه يقول : وأنتم ترفعون الجهالة باثنين ، وهذا روى عنه أكثر من ذلك.

٤ – إن مزيداً من التتبع لمنهج ابن عبد البر يوقفنا على أنه قد يرفع الجهالة بواحد مما يؤكد أن العبرة عنده ليست بعدد الرواة ، فقد قال ابن عبد البر رحمه الله :

(أبو الأحوص مولى بني غفار ، إمام مسجد بني ليث ... روى عنه ابن شهاب الزهري ولم يرو عنه غيره).

(وروى الحاكم أبو أحمد النسيابوري بسنده عن ابن شهاب الزهري أنه سمع أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وروى عن سفيان بن عيينة قال : قال سعد بن إبراهيم للزهري من أبو الأحوص ؟! كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا يعرف ، فقال له الزهري : أما تعرف الشيخ مولى بني غفار ...

(وقال الدوري عن ابن معين : أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء ، قال ابن عبد البر معقباً : ليس لقول ابن معين أصل سوى قول سعد ، وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى ، لأنه قيل له : ابن أكيمة لم يرو عنه غير ابن شهاب الزهري ، فقال : يكفيك ابن شهاب) [٩٨].

أقول : وهذا من ابن معين وابن عبد البر ؛ إلى أنه قد يرفعان الجهالة برواية راو واحد . والحق أن لا تناقض عند ابن معين ، فإن قوله : ليس بشيء ؛ هو جرح للراوي بحسب اجتهاده ، وليس حكماً بجهالته ، فقد لا يكون الراوي مجهولاً ومع

ذلك يكون غير مقبول الرواية ، وهذا أمر بديهي ، لكن يبدو أن ابن عبد البر فهم أن ابن معين أصدر قوله الأول بناء على جهالة الرجل .

ومما يؤكد أن ابن عبد البر لا يعلق الأمر على عدد الرواة ؛ قوله : (وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره أبداً على العدالة حتى تبين جرحة في حاله ، أو في كثرة غلطه) [٩٩]حتى انتقده ابن الصلاح بقوله : (فيما قاله اتساع غير مرض)[١٠٠]، وفي رد الذهبي كلام ابن عبد البر توجيهاً دقيقاً ، فقال : (ولا يدخل ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم) [١٠١].

من كل ما سبق يتبين لنا أن ابن عبد البر قد يرفع الجهالة بواحد ، إذا كان الراوي عنه إماماً كالزهري ، وأن نصه الأول إنما كان في سياق تأكيد عدالة الراوي التي عرفها ، ورداً على من يتعرض بقلة الرواة عنه .

١٤ – الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)[١٠٢] :

عرف الخطيب البغدادي المجهول بقوله : (المجهول عند المحدثين كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) . ، وقال : (وأقل ما ترفع الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم بالعدالة بروايتهما) [١٠٣].

فهل يفهم من كلام الخطيب أنه يرى أن الوحدان من المجاهيل ، بخاصة أنه أورد عقب ذلك رواة ذكروا في عداد المجاهيل لكونهم لم يرو عنهم إلا راو واحد .

ذلك ما اتجه إليه بعض الباحثين المعاصرين [١٠٤]، ولما يفهم من ظاهر كلام الخطيب وجدنا ابن الصلاح يتعقبه بقوله (قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ... ثم قال : وذلك منهما [يعني الشيخين] إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه) [١٠٥].

إلا أنني تأملت تعريف الخطيب البغدادي مع قوله : وأقل : ما ترتفع به الجهالة .. فرأيت أنه متفق مع سياق عمل المحدثين ،إذ يفهم منه ما يأتي :

إن من لم يرو عنه إلا واحد مجهولاً ، إلا أن يشتهر بطلب العلم في نفسه أو يعرفه العلماء به .

مما يعني أن الجهالة عنده متعلقة باجتماع أمرين :

١ – من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، أي بقطع النظر عن عدد الرواة عنه .

٢ – من لم يرو عنه إلا واحد . وهذا يفيد أن من روى عنه واحد لكن زكاة بعض الأئمة أو عرفوه لا يكون مجهولاً .

فلا مناص من فهم قوله : (وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان) أنه يقصد ارتفاع جهالة العين في حق من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به . وبمعنى آخر في حق من لم يزك ويعدل ، أما من زكي أو عدل فلا يتناول الخطيب هذا النوع من الرواة وإن روى عنه واحد .

١٥ – الإمام ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)[١٠٦] :

من تتبع بعض صنيع ابن القطان رحمه الله يلحظ أنه يطلق المجهول في حق كل من لم يذكر فيه إمام من الأئمة المتقدمين ما يثبت عدالته ولم يعرف ، وهذه نماذج :

١ – قال ابن القطان : (حفص بن بغيل : لا تعرف حاله ، ولا يعرف راوى عنه غير أبي كريب وأحمد بن بديل) [١٠٧].

عقب الذهبي فقال : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته ، وهذا شيء كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد وما هم بمجاهيل [١٠٨].

أقول : يريد الذهبي أن هناك رواة سربت مروياتهم فوجدت مستقيمة أو قد توبعوا عليها .. وعرفت أعيانهم ولم يوثقوا و لم يجرحوا ، فاعتمد البخاري ومسلم بعض أحاديثهم انتقاءً .

ولا دليل على أن ابن القطان يطلق الجهالة في كل هؤلاء ، إنما هناك من الرواة من لم يعرف ولم يوثق .. فهذا الذي يجهله ، أما إذا عرف وعرفت مروياته وسبرت ؛ فالأمر مختلف ، أما رواة الصحيحين فقد عرفوا ، وإن سكت عن بعضهم ، وحسبك أن يخرج لهم الشيخان ، فإنهما إمامان من أئمة النقد ، وسنرى في كلام السخاوي ما يبين ذلك .

٢ – قال الزيلعي عند ذكر موسى بن أبي إسحاق الأنصاري : قال ابن القطان في كتابه [يعني بيان الوهم والإيهام] ذكره ابن أبي حاتم [١٠٩]، ولم يعرف من أمره بشيء ، فهو عنده مجهول [١١٠].

٣ – قال الزيلعي : (قال ابن القطان في حق محمد بن الحصين : مختلف فيه ومجهول الحال ، ولم يعرف البخاري ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء ، فهو عندهما مجهول)[١١١] .

وقد اعترض الشيخ أبو غدة رحمه الله على ابن القطان كيف يقول البخاري وأبا حاتم – وابن أبي حاتم تبع لأبيه – ما لم يقولاه[١١٢] ، أي قوله : إنه عندهما مجهول .

أقول : لكن وقع الشيخ رحمه الله ما انتقد به ابن القطان إذا حمل سكوت البخاري وأبي حاتم مع عدم وجود الجرح من غيرهما إذا لم يكن المتن منكراً ؛ حمله على التعديل ، وهذا أيضاً تقويل لهما بما لم يقولاه .

ثم إن ابن القطان إمام ناقد مستقرئ فذ ، فهو لم يقل : (فهو عندهما مجهول) ؛ إلا عن استقراء وإحاطة وعلم أن أحد قط لم يوثق أو يحتج بمثل هؤلاء ، إذا ليسوا

بمعروفين قط عند أهل العلم ولا هم معروفون بطلب العلم وليس لهم من الروايات مما يوافق الثقات ما يجعلنا نسبرها ونطمئن لإصدار حكم عليهم .

ومما يوقفنا على حقيقة منهج ابن القطان قوله : (والذي يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم : إما ضعفاء ، وإما مستورون ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر ولم تعلم مع ذلك أحوالهم ، وإما مجهولون وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد ولم يعلم مع ذلك حاله ، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته وأمانته)[١١٣] .

أقول : وهذا ما قرره ابن حجر والسخاوي :

قال ابن حجر : (فإن سمي الراوي وانفرد بالرواية عنه فمجهول العين لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك ، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور) [١١٤].

وقال السخاوي : (وخص بعضهم القبول بمن يزكيه – مع رواية الواحد – أحد أئمة الجرح والتعديل ، واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، وصححه شيخنا [يقصد ابن حجر] وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف [يعني العراقي] بالتأليف)[١١٥] .

على ضوء ماسبق يمكنني أن ألخص منهج ابن القطان في المجهول في النقاط الآتية:

١ – إن المجهول نوعان : مجهول عين : وهو من لم تعرف عينه ، ولم يعرف له حال قط ، ولم يوثق ولم يجرح .

ومجهول حال : من عرفت عينه ، لكن لم يوثق أو يجرح ، وهو مع ذلك لم يرو ما يجعله مشاركاً للثقات فيما رووا ليطمئن إلى حاله وحال مروياته .

٢ – لم يعلق ابن القطان رفع الجهالة في شقيها على عدد من الرواة ، وإنما على معرفة العلماء به مطلقاً ، وإنما جعل الفرق بين مجهول العين والحال : أن مجهول العين لم يرو عنه إلا واحد ومجهول الحال – وهو المستور عنده – من روى عنه اثنان فأكثر ، أي أنه اعتبر العدد للتفريق بين نوعي الجهالة لدفعها أو إثباتها ابتداءً .

٣ – لا تثبت العدالة إلا بتنصيص إمام متقدم ، بأن يكون معاصراً أو معاصراً لمن عاصره – أي من طريق الخبر بحالة الراوي مباشرة .

٤ – قد تثبت العدالة عنده لمن لم يرو عنه إلا واحد إذا عرفه عالم ناقد ووثقه .

ثم وقفت على دراسة الأستاذ إبراهيم الصديق الموسومة بـ : (علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام) ، وقد تكلم فيها عن موقف ابن القطان من هذه المسألة ، وذكر أن فيها غموضاً ، إلا أنه أوقفنا على ما استخلصه من خلال دراسته ، ولعل ما فيها يؤيد خلاصة ما وصلت إليه ، إذ ذكر أن المجهولين مطلقاً عند ابن القطان (ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : قسم منهم لا يعرف أصلاً إلا في الأسانيد ، ولم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال ، وقسم : هم مصنفون في كتب الرجال ، مقول فيهم إنهم مجهولون ، وقسم ثالث : هم مذكورون في كتب الرجال مبهمون من القول فيهم ، إنما ذكروا برواياتهم من فوق ومن أسفل ، والحق في هذا أن جميعهم مجهولون ، لأنهم مما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد ، فهو لم يثبت لن ابعد أنه مسلم فضلاً عن كونه ثقة ، وإن وثقه العدل الذي أخذ عنه لا يضره أن لا يكون إلا واحد)[١١٦].

كما قال الباحث بعد عرض نص لابن القطان : (ويستخلص من هذا النص أربعة أصول لان القطان :

الأول : الذي روى عنه اثنان فأكثر ولم يعدل ؛ هو المستور .

الثاني : الذي لم يرو عنه إلا واحد ولم يعدل ؛ هو المجهول عيناً وحالاً ، غاية ما هناك أنه يعبر عنه تارة : مجهول العين ، وتارة مجهول الحال ، وتارة بالمجهول .

الثالث : من روى عنه واحد وعدل ؛ فهو ثقة .

الرابع : الضعيف قسيم المجهول) [١١٧].

١٦ – الإمام ابن الصلاح (٦٤٣هـ)[١١٨] :

بعد أن يقرر ابن الصلاح ما ذكره الخطيب البغدادي في المجهول ، وقد سبق بيانه ، ومفاده أن أقل ما ترتفع به الجهالة براوية عدلين .. يعقب بقوله : قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم : مرداس الأسلمي .. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد ، منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي ... وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه)[١١٩].

مما يوضح أن ابن الصلاح لا يرى تلازماً بين الوحدان والجهالة .

١٧ – الإمام الذهبي (٧٤٨هـ)[١٢٠] :

من تتبع منهج الإمام الذهبي يلحظ أنه ينسب إلى الجهالة من قال فيه أبو حاتم مجهول [١٢١]، وقد سبق بيان أن أبا حاتم لا يلتزم قاعدة العدد ، ووجدت الذهبي يتتبع أبا حاتم منتقداً في بعض الرواة ، فيقول : بل روى عنه ثلاثة أنفس[١٢٢]، مما يظهر تأثيراً من الذهبي بقاعدة العدد .

ومع هذا وجدت الذهبي في عدد من الرواة لم يلتزم قاعدة العدد ، وهذا مصير منه إلى أن الجهالة قد تلحق الراوي لاعتبارات أخرى .

فقد زكى من لم يعرف إلا بحديث أو راو أو راويين ، وهذه نماذج لذلك :

١ – أحمد بن عاصم البلخي ، قال الذهبي : (ذكره ابن أبي حاتم وبيض له ، مجهول ، قلت [القائل الذهبي] : بل مشهور روى عنه البخاري في الأدب) [١٢٣]، فاستدل برواية الإمام البخاري عنه على شهرته .

٢ – أحمد بن المنذر بن الجارود : قال أبو حاتم لا أعرفه يروي عن حماد بن مسعدة ، قال الذهبي محله الصدق[١٢٤] .

٣ – بكار بن أحمد بن محمد الواسطي ، شيخ روى عنه أبو نعيم الأصبهاني ، قال ابن الجوزي : مجهول قال الذهبي : قلت لا [١٢٥].

وثمة نماذج أخرى كثيرة تنظر في ميزان الاعتدال [١٢٦]، فقد زكى فيها من لم يعرف إلا بحديث أو براو أو راويين ، غير ملتفت إلى عدد من روى عنه .

هذا ، ولم يسلم الذهبي من النقد الجارح من قبل من تمسك بقاعدة العدد في التجهيل ، إذ قال التهانوي : فليتأمل قول الذهبي : لا يعرف ، أو مجهول ، ولا يحتج به إلا بعد التثبيت لكونه مستروحاً في التجهيل)[١٢٧] .

بنى التهانوي قوله على ما أورده ابن حجر من نقد للذهبي في ترجمة نصر بن عبد الله السلمي ، قال : (قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، وهذا كلام مستروح ، إذ لم يجد المزي قد ذكر واحد ، إذ لم يذكر المزي غيره .

فإذا تبين لنا أن الذهبي لا يلتزم هذه القاعدة ، فيكون حكمه عليه بالجهالة لأنه كذلك عنده ، لا لأنه لم يجد له إلا راو واحد .

وفرق كبير بين أن يخطأ الذهبي في بعض الرواة فينبه على ذلك ، كما فعل ابن حجر وأن يجعل ذلك سبباً للتوقف في كلام الذهبي وعدم الاطمئنان إليه ، فسامح الله التهانوي .

١٨ – الإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) [١٢٩]:

يلحظ من تعليق الحافظ ابن حجر السابق على موقف الذهبي من تجهيل راو ليس له إلا راو واحد قوله : (وليس بمطرد) ، مما يؤكد عدم عمل ابن حجر بقاعدة العدد اطراداً .

وهذا ما قرره ابن حجر صراحة في مقدمة التقريب إذ قال :

(السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال ..

التاسعة : من لم يروي عنه غير واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ مجهول)[١٣٠] .

مما ينبئ أن الراوي قد يكون عدلاً موثقاً وإن لم يرو عنه إلا واحد ، وأن قضية العدد إنما كانت للتفرقة بين مجهول الحال ومجهول العين إذا كان الراوي غير معروف بعدالة ، أما إذا عرف بعدالة وضبط أو بعدالة ولو لم يرو عنه إلا واحد لم يعد مجهولاً على التحقيق .

فإذا عرفت عينه ولم تعرف عدالته بقطع النظر كم روى عنه قيل فيه : مجهول الحال أو مستور .

وبكلام هذا الإمام الحافظ خاتمة الحفاظ أختم عرض آراء أهل العلم في هذه المسألة .

المبحث الثالث

الدراسة التطبيقية

لعلي مما يساعد في الوقوف على الحقيقة في هذا الموضوع الدقيق أن نسبر المناهج التطبيقية لعلمائنا في التعامل مع الرواة الوحدان ، لنرى المنهج الأسلم في تحديد المجهول ، أهو بحسب الرواة عنه ، أم بالنظر إلى حاله وشيوخه ، أم على ضوء حال مروياته ، أم من خلال إطلاقات النقاد وأحكامهم عليه .

فجعلت هذا المبحث في ثلاث فقرات :

الأولى : نماذج من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد وقد وثقوا أ وعرفوا ، مما يدل أن الوحدان ليسو كلهم مجاهيل مطلقاً .

الثانية : نماذج من الرواة مجاهيل ولهم أكثر من راويين .

الثالثة : نماذج من الرواة أطلق عليهم وصف الجهالة بقطع النظر عمن روى عنهم .

أولا : نماذج من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد وقد وثقوا أو عرفوا :

١. بكر بن أحمد بن محمد الواسطي ، قال الذهبي : شيخ روى عنه أبو نعيم الأصبهاني ، قال ابن الجوزي : مجهول ، قال الذهبي : قلت : لا[١٣١] ، فالملاحظ أنه نفى الجهالة عنه مع أنه لم يعرف له راو إلا أبو نعيم كما هو ظاهر ترجمته في الميزان .

٢. ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني .. روى عنه الزهري ،قال النسائي : ثقة ، وقال ابن مندة : مشهور ، من أهل المدينة ، رووا له حديثاً واحداً ، قال النسائي: لا أعلم روى عنه غير الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات[١٣٢] ، فهذا قد وثقه النسائي مع قوله : لا أعلم روى عنه غير الزهري .

٣. جري بن كليب ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال أبو داود : لم يرو عنه إلا قتادة ، قال الذهبي : أثنى عليه قتادة [١٣٣]، فهذا أثنى عليه قتادة مع أنه لم يرو عنه إلا واحد ، بقطع النظر عن مراده بهذا الثناء .

٤. حفص بن حسان عن الزهري ، عنه جعفر بن سليمان ، فيه جهالة ، كذا قال الذهبي ، وقال النسائي : مشهور[١٣٤]، فالملاحظ هنا أن النسائي قال فيه : مشهور ، مع كونه لم يذكر له إلا راو واحد .

٥. الحكم بن عبد الله المصرى ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وحده ، قال الذهبي : لا يعرف ، لكن هذا وثقه ابن معين [١٣٥]، أي وكأن الذهبي يستدرك على من قال لا يعرف ، ونجد ابن معين وثقه مع أنه لم يرو عنه إلا واحد .

٦. عبد الرحمن بن نمر اليحصبي ، لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم ، وثقه الذهلي وأبو داود وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي[١٣٦] ، أقول : فهذا راو لم يرو عنه إلا واحد ، ومع ذلك لم يوصف بالجهالة ، بل عرف واختلف فيه .

٧. علي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي ، روى عنه البخاري حديثاً واحداً ، قال الذهبي : شيخ البخاري وثقه ، وفيه جهالة في معرفتنا[٣٧] .

٨. علي بن حفص المروزي ، روى عنه البخاري في الصحيح وقال لقيته بعسقلان ، وقال الذهبي : لا نعرفه [١٣٨]، وهذا أنموذج آخر لا يعرف إلا من قبل البخاري ، مع إقرارنا أن معرفة مثل البخاري لراو ليست كغيره ، وإنما يؤكد حقيقة أن ليس كل وحدان مجهولاً .

وغيرهم كثير أشير إلى أسمائهم ومصدر ترجمتهم اختصاراً :

٩. طلحة بن يزيد مولى الأنصار ، تهذيب الكمال (٤٤٦/١٣) .

١٠. عمر بن محمد بن جبير ، تهيب الكمال (٢٥/٢١) .

١١. محمد بن أحمد بن عاصم ، تهذيب الكمال (٣٦٣/١) .
١٢. محمد بن حرب ، تهذيب الكمال (٣٨/٢٥) .
١٣. محمد بن عثمان عبد الله ، تهذيب الكمال (٨٨/٢٦) .
١٤. محمد بن مسعود ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨١٦٥) .
١٥. محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري ، تهذيب الكمال (٥٥٧/٢٦) .
١٦. محمد بن يونس ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨٣٥٠) .
١٧. مخلد بن خفاف ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨٣٨٩) .
١٨. موسى بن عامر المري ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨٨٨٦) .
١٩. نهيك بن مريم ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩١٣٠) .
٢٠. نوح بن المختار ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩١٤٢) .
٢١. هانئ بن هانئ ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩١٩٩) .
٢٢. الوليد بن عبد الرحمن العبدي ، تهذيب الكمال (٣٩/٣١) .
٢٣. الهيثم بن خالد ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩٣٠٠) .

ثانيا : نماذج من الرواة مجاهيل ولهم أكثر من راويين :

وأكتفي بإيراد أسمائهم ومصادر تراجمهم :

١. أسامة بن حفص ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٧٠٤) .
٢. أبو بكر بور بن أصرم ، تهذيب الكمال (٢٦٥/٤) .
٣. بيان بن عمرو ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ١٣٣٤) .
٤. جعفر بن سعد ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ١٥٠٤) .
٥. جناح الرومي ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ١٥٦٨) .

وغيرهم كثير ، فيما يلي أرقام تراجم بعضهم في ميزان الاعتدال : (٦٩٤ / ٩٢٨ / ١٧٥٩ / ١٨٤٦ / ٢٠١٧ / ٢٣٠٥ / ٢٤٤٥ / ٨٩٣٧) .

ثالثا : نماذج من الرواة أطلق عليهم وصف الجهالة بقطع النظر عمن روى عنهم :

وهذا كثير ، ينظر في ميزان الاعتدال التراجم الآتية :

(٢١٣٦ / ٢١٣٩ / ٢٢٣٦ / ٢٢٥٢ / ٢٢٥٧ / ٢٢٥٩ / ٢٢٧٢ / ٢٢٨٣ / ٢٢٨٩ / ٢٢٩٣ / ٢٣١٤ / ٢٣١٥ / ٢٣٤٤ / ٢٣٥٨ / ٢٣٨٩ / ٢٥٣٠ / ٨٢٧٤/ ٨٢٤٨ / ٨٢٤٩ / ٨٢٧٠ / ٨٢٨٠ / ٨٢٩١ / ٨٣٢٠) .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تضمن التعرف على كلام عدد من أئمة الجرح والتعديل ، بعض تطبيقاتهم ؛ تبين لنا جملة من القضايا النقدية المهمة نلخصها بالنتائج الآتية :

١. أن المحدثين الأوائل – في معظمهم – كانوا يطلقون لفظ مجهول ويشمل عندهم ما عرفناه فيما بعد بمصطلح : (مجهول العين) ، (مجهول الحال) .

٢. أن عدداً منهم لم يكن يعتمد في إطلاق هذا المصطلح – سواء قصد مجهول العين أو مجهول الحال – على كون الراوي له إلا راو واحد ، أم أثر ، بل كان لهم في ذلك أسس متعددة منها :

- النظر في مقدار ما للراوي من رواية ، كما هو تصرف الإمام أحمد في بعض الحالات .
- النظر في حال من روى عنه كما هو تصرف الإمامين على بن المديني ويحيي بن معين وغيرهما .
- النظر في حال من روى عنه وحال مروياته معاً ، وهذا واضح في نظرية ابن حبان.
- النظر إلى معرفة أهل العلم به مطلقاً ولو كان واحداً وهو الراوي عنه ، كما هو موقف ابن عبد البر .

٣. أن الذهلي هو السابق في طرح نظرية اعتبار مجهول العين : من روى عنه واحد ، لكن سماه (مجهولاً) وحسب .

٤. أن الخطيب البغدادي قدم نظرية متكاملة في بيان مجهول العين ، معتمداً أساسين :

أحدهما : أن يكون قد روى عنه واحد .

الثاني : أن لا يكون معروفاً أنه من أهل العلم ، ولا عرفه العلماء بطلب العلم .

٥. أن ابن القطان قد رجح هذا الأساس واعتمده ، وأيده في ذلك ابن حجر عندما قال : المجهول من لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يوثق .

٦. نظراً لكلام الذهلي ومتابعة الدارقطني له في بعضه ، وعلى ضوء ما قرره الخطيب البغدادي ؛ تولد مصطلح (مجهول الحال) ، وميز عن مجهول العين بأن يكون روى عنه اثنان فأكثر .

٧. عليه أؤكد أن الأئمة السابقين يطلقون المجهول ويشمل عندهم المجهول بنوعيه عند المتأخرين .

٨. وجدت أن بعض علماء النقد يقرر : (أن الجهالة ترتفع برواية اثنين عن الراوي) ، وقد كشفت الدراسة النظرية والتطبيقية لنا أن مرادهم بذلك : ارتفاع الجهالة العينية ، لا إثبات العدالة ، ومع ذلك فليس بمطرد أن لا ترتفع إلا بذلك .

٩. أن إطلاق لفظ الجهالة في حق راو يعني رد حديثه ، فهو جرح في الراوي ضمناً ، دل على هذا أنهم يسكتون عن كثير من الرواة رجاء وجود الجرح والتعديل ، فمن أطلق لفظ الجهالة في حق راو ما أطلقه إلا وهو مطمئن إلى عدم أهليته للاحتياج بخبره ، في حدود علم ذلك الناقد .

١٠. دلت تطبيقات علماء النقد أنه لا يجوز أن نعد السكوت توثيقاً ، وإنما يكون المسكوت عنه بصدد البحث والدرس .

فإذا لم نجد شيئاً يبين حال الراوي ينظر في مروياته وتسبر ؛ فإن توبع في أكثر حديثه ولم ينفرد بالمناكير ولم تكثر منه المخالفات والشواذ ، وأمعن في مواقفه

الثقات فيما شاركهم به ، قبل ، وإلا فيتوقف في حديثه وهو رد حكماً ؛ احتياطاً لدين الله .

١١. أن البخاري ومسلم خرجا لعدد من الرواة الوحدان ، مما يدل على أنهما لم يعدا ذلك من الجهالة ما دام الراوي قد عرف ، وربما وثق من قبل بعض النقاد .

١٢. قدمت الدراسة نماذج عملية من تصرفات النقاد حيال الرواة الوحدان تثبت أنهم قد وثقوا عدداً من الرواة ليس لهم إلا راو واحد ، أو عرفهم على الأقل . كما وقفت على عدد آخر من الرواة وصفوا بالجهالة – من غير تقييد بجهالة الحال – ولهم أكثر من راويين .

١٣. أن دراسة آراء العلماء وتطبيقاتهم يثبت لنا عدم دقة مقولة : (حاصل المجهول : من لم يرو عنه إلا واحد) . أومقولة : (إن المجاهيل هم الوحدان حصراً) أو مقولة : (إن كلمة المجاهيل تتناول الوحدان ابتداءً ، ثم قد تتناول غيرهم) .

الهوامش

١. أبو الحسين ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا طبعة ، ولا تاريخ ، ج١ ، ص:٤٨٧ .

٢. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ ، مادة : جهل ، ج١ ، ص : ١٢٩ .

٣. الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، الكفاية في قوانين الرواية ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط٢ ، بلا تاريخ ، ص : ١٢٩ .

٤. ابن حجر العسقلاني ، أ؛مد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ط٢ ، ١٩٨٦م ، ص :٧٤ .

٥. ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، علوم الحديث ، تحقيق محمد راب الطباخ ، دار الحديث ، ط٢ ، ١٩٨٤م ، ص : ١٢١ ، بتصرف يسير.

٦. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، دار الكتب العليمة بيروت ، ط١ ، ١٩٨١م ، ص: ٥٠ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص:٧٤ .

٧. ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص: ١٢١ .

٨. ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : وحد ، ج٣ ، ص٤٤٦ ، والزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، (ت٥٣٨) ، أساس البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص: ٤٩٣.

٩. السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ) ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م ، ج١ ، ص : ٣١٨ . ونور الدين عتر ، (معاصر) ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٩٩٧، ص:١٣٦ . وعداب الحمش ، (مصر) ، الوحدان من رواة الصحيحين ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، ص : ٢٨.

١٠. نور الدين عتر، منهج النقد ، ص:٨٩ .

١١. عداب الحمش ، الوحدان من رواة الصحيحين ، ص:٢٢ .

١٢. د.علي نايف بقاعي ، الاجتهاد في علم الحديث ، دار البشاءر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص١٣٤ .

١٣. ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٣٠٧ – ٣١٢ .

١٤. المصدر السابق ، ص٣٠٧ .

١٥. محمد بن جعفر الكتابي ت ١٣٤٥ ، الرسالة المستطرفة ، دار البشائر ، بيروت ، ط٤، ١٩٨٦م ، ص٨٦ .

١٦. مشهور حسن وعبدو ريكات ، ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي ، دار المنار ، الأردن ، الزرقاء ، ط١ ، ١٩٨٧ ، ص٥ .

١٧. عداب الحمش ، الرواة الوحدان ، ص٢٢ .

١٨. المرجع السابق ، ص ٦٢٧ فما بع د، إلا أن الرسالة قد ردت من قبل لجنة المناقشة لأسباب ليس هذا موضع بسطها .

١٩. ابن أبي حاتم ، الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، كتاب الجرح والتعديل ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، الهند ط١ ، ١٩٥٢م ، ج٢، ص:٣٨ . والسخاوي ، فتح المغيث ، ج١ ، ص : ٢٩٦.

٢٠. عبد الفتاح أبو غدة ، (ت ١٩٩٩م) ، بحث بعنوان : سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له ، مع كتاب : الرفع والتكميل ، للإمام اللكنوي ، تعليقاً ، حلب ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ص : ٢٣٠فما بعد .

٢١. التهانوي ، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) ، قواعد في علوم الحديث ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٣ ، ١٩٧١م ، ص :٢٢٣ و ٣٥٨و ٤٠٣. واللكنوي ، أبو الحسنات محمد بن الحي (ت١٣٠٤هـ) الرفع والتكميل في الجرح والتعيدل ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ط٣، ١٩٨٧ ، ص :٢٣٠ . وعداب الحمش ، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل ، دار حسان ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، ص : ٨١ – ١٧٠ ، فقد ناقش المسألة باستفاضة .

٢٢. هو يحيىٰ بن معين بن عون الغطفاني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، الثقة الإمام الحافظ ، إمام الجرح والتعديل ، (ت٢٣٣هـ) بالمدينة المنورة : ينظر :

الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م ، ج١١ ، ص:٧١ .

٢٣. ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، (ت ٧٩٥هـ) ، شرح علل الترمذي ، تحقيق : د.همام سعيد ، دار المنار ، الأردن ، ط١ ، ج١ ، ص:٣٧٨- ٣٧٩ .

٢٤. المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ، (ت٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ و ج٧ ، ص:٤١١ .

٢٥. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أ؛مد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ ولاطبعة ، ترجمة رقم : ٢٤١٦.

٢٦. ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، (ت٣٦٥هـ) ، الكامل في الضعفاء ، دار الفكر ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٥ م ، ج٢ ، ص: ٢٩٨.

٢٧. هو أبو الحسن بن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي و مولاهم ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، (ت ٢٣٤هـ) ، ينظر : الذهبي ، سير أ٦لام النبلاء ، ج١١ ، ص:٤١ .

٢٨. يسع بن معدان الحضرمي ، الكوفي ، وثق ، ينظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص: ٦٠٧ .

٢٩. عبد الرحمن بن وعلة ، المصري ، صدوق ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ، ص:٣٥٢ .

٣٠. ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، ج١ ، ص:٣٧٩ .

٣١. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ترجمة رقم : ٦٩ .

٣٢. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ترجمة رقم : ١٢٠٨ .

٣٣. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ترجمة رقم : ٩٨٩ .

٣٤. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ترجمة رقم : ٢١١٥ .

٣٥. إكرام الله إمداد الحق ، علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، ص : ٥٩٢ .

٣٦. هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد،أحد الأئمة الأعلام الثقات الفقهاء المحدثين ،) ت ٢٤١ هـ)، وله سبع وسبعون سنة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١ ، ص: ١٧٧ .

٣٧. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مجلس دار المعارب النظامية ، الهند ، ط١ ، ١٣٢٥هـ ، ج١٢ ، ص:٩٥ . وعداب الحمش رواة الحديث ، ص:١٨٨ .

٣٨. أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) من كلام بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، ص: ١١٣ – ١١٤ .

٣٩. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٣٦ .

٤٠. هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم ، إمام المحدثين الفقهاء ، صاحب الصحيح ، (ت ٢٥٦هـ) ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص: ٣٩١ .

٤١. محمد حوى ، منهج البخاري في الجرح والتعديل ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٦م، ص: ٣٣٢ .

٤٢. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت٢٥٦هـ) ، التاريخ الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ ولا طبعة ، ج٢ ، ترجمة رقم : ٢٠١١م ، والمزي ، تهذيب الكمال ، ج٤ ، ص: ٥٧ ، وينظر تقريب التهذيب رقم ٢٢١ .

٤٣. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص: ٦٧٨ .

٤٤. البخاري ، التاريخ الكبير ج٤ ، ترجمة رقم : ٢٤٤٧ ، والمزي ، تهذيب الكمال ، ج١١ ، ص٣٣٧ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج٢ ، ترجمة رقم :٣٤١٩ ، وابن حجر ، لسان الميزان ، دار الفكر ، بيروت ، ج٣ ، ص٧٢ .

٤٥. البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ترجمة رقم: ٢٣١٦ ، والمزي، تهذيب الكمال، ج ٤، ص: ٥٦٧ .

٤٦. البخاري، التاريخ الكبير، ج ٤، ترجمة رقم: ٢٠٤٤ ، والذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ترجمة رقم: ٣٤١٠ .

٤٧. البخاري، التاريخ الكبير، ج ٣، ترجمة رقم: ٧٩٤ ، والمزي، تهذيب الكمال، ج ٨، ص: ٤٠٤ .

٤٨. هو محمد أبو داود بن يحية بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، (ت ٢٥٨هـ) ، وله ستة وثمانون سنة ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص : ٢٧٣ .

٤٩. الخطيب البغدادي، الكفاية، ص: ١٥٠ ، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢ ، ص: ٢٨١ .

٥٠. ابن رجب ، شرح العلل ، ج١ ، ص٣٧٨ – ٣٧٩ .

٥١. هو أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ، الثقة الحافظ ، صاحب السنن ، (ت ٢٧٥هـ) ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٣ ، ص: ٢٠٣ .

٥٢. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، السنن ، تحقيق : محمد عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، سوريا ، ط١ ، ١٩٦٩م ، الحديث رقم ٢١٨٨ .

٥٣. أبو داود، السنن، حديث رقم: ٣٧٤١ .

٥٤. أبو داود، السنن، حديث رقم: ٥٢٧١ .

٥٥. أبو داود، السنن، حديث رقم: ٣١٨٤ .

٥٦. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص: ٣٩٧ .

٥٧. أبو عبيد الآجري و سؤالات أبي عبيد أبا داود ، تحقيق : محمد علي القاسم العمري ، طبعة المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، طب ، ١٩٨٣م ، ص : ٢٥٨ – ٢٥٩ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص : ٣٠٤ .

٥٨. محمد حوى ، مقولات أبي داود السجستاني في كتابه السنن ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩١م ، ص : ١٥٣ – ١٥٤ .

٥٩. هو أبو حاتم ، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ، الرازي ، الحنظلي ، الغطفاني ، (ت ٢٧٥هـ) ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٣، ص:٢٤٧ ، وولده : أبو محمد عبد الرحمن ، صاحب كتاب الجرح والتعديل ، وعلل الحديث ، (ت ٣٢٧هـ) ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٣ ، ص:٢٦٣ .

٦٠. الشافعي ، محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، كتاب الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر ، بلا تاريخ ، ص: ٣٦٩ .

٦١. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص: ٢٧ –٢٨ .

٦٢. ا بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص: ٢٩ .

٦٣. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١، ص: ٣٨ .

٦٤. عداب الحمش، رواة الحديث، ص: ٨٥ .

٦٥. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٧، ص: ٣٣٩ ، والسخاوي، فتح المغيث، ج١، ص ٣١٩ .

٦٦. ابن رجب، شرح العلل، ج ١، ص: ٣٧٩ .

٦٧. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٩٢٨ .

٦٨. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٧٥٩ .

٦٩. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، التراجم أرقام : ١٢٨٣ ، ١٣٣٤، ١٨٤٦ ، ٢٠٣١، ٢٣٠٥ ، ٢٤٤٥ .

٧٠. اللكنوي، الرفع والتكميل، ص : ٢٥٣ .

٧١. السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ، شفاء السقام في زيارة خير الأنام و دار كنز السعادة، القاهرة ، بلا طبعة ولا تاريخ ، ص :٨ .

٧٢. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٨٩٣٧ .

٧٣. ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٣ ، ص : ١٢٢ ، وابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، هدي الساري مقدمة الباري ، تحقيق : محب الدين الخطيب المطبعة السلفية ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ص: ٣٩٨.

٧٤. ابن حجر، هدي الساري، ص: ٤١٢ .

٧٥. ابن حجر، هدي الساري، ص: ٣٩٣ .

٧٦. هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب السنن ، ت ٣٠٣ هـ ، وله ثمان وثمانون سنة ، تقريب ، رقم ٤٧ .

٧٧. النسائي ، تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، ضمن ثلاث رسائل حديثية ، ص: ٣٠ .

٧٨. المرجع السابق ، تعليقات مشهور حسن وعبد الكريم وريكات على رسالة الإمام النسائي ، ص: ٣٠ فما بعدها .

٧٩. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص: ١٣ .

٨٠. أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، البستي ، الحافظ الإمام ، صاحب : الصحيح ، كتاب الثقات ، وكتاب المجروحين والمتروكين ، وغيرها ، (ت ٣٥٤هـ) ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ، ص: ٩٢ .

٨١. ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، كتاب الثقات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط١ ، ١٩٧٣م ، ج١ ، ص: ١٢ ، وعداب الحمش ، رواة الحديث ، ص: ١٨٦ .

٨٢. ابن حبان ، كتاب المجروحين والضعفاء ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٢هـ ، ط٢ ، ج٣ ، ص: ١٠٣ .

٨٣. عداب، رواة الحديث، ص: ٢٠٦ .

٨٤. ابن حبان، الثقات، ج ١، ص: ١١ .

٨٥. ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣م ، ج١ ، ص:١٥١ .

٨٦. ابن حبان، آتاب المجروحين، ج ٣، ص ٢٦ .

٨٧. عداب، رواة الحديث، ص: ٢٠٠ –٢٠١ .

٨٨. هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، الدارقطني ،الإمام الحافظ ، إمام العلل في عصره ، له : السنن ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والضعفاء والمتروكين ، (ت ٣٨٥هـ) ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ، ص:٤٤٩ .

٨٩. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، دار المحاسن ، القاهرة ١٩٦٦م ، ج٣ ، ص: ١٧٤ ، وعداب ، رواة الحديث ، ص: ١٩٥ .

٩٠. هو أبو محمد علي بن أ؛مد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الأندلسي ، صاحب كتاب المحلي ، (ت٤٥٦هـ) . ينظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ترجمة رقم ١٥٠٤.

٩١. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٥٠٤ .

٩٢. التهانوي، قواعد، ص: ٦٨ .

٩٣. ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، الكامل في معرفة الضعفاء ، دار الفكر ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٩م ، ج٢ ، ص: ٦٨ .

٩٤. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص: ٢١٨ .

٩٥. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص: ٣٨٥ .

٩٦. هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد، والاستذكار، (ت ٤٦٣ هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨ ، ص: ١٥٣

٩٧. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص: ٣٨٥ .

٩٨. المزي، تهذيب الكمال، ج ٧، ص: ٤١١ ، وعداب حمش، رواة الحديث، ص ١٩٤ –١٩٥ .

٩٩. ابن عبد البر الأندلسي ، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلومي ، مكتبة التوعية ، الرباط ، ١٣٨٧هـ ، ج١ ، ص: ٢٨ .

١٠٠. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: ١١٥ .

١٠١. السخاوي، فتح المغيث، ج ١، ص ٢٩٧ .

١٠٢. هو أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الخطيب ، صاحب : تاريخ بغداد ، (ت ٤٦٣هـ) ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص: ٢٧٠ .

١٠٣. الخطيب البغدادي، الكفاية، ص: ١٤٩ .

١٠٤. نور الدين عتر ، (معاصر) ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، دمشق وبيروت ، ط٣ ، ١٩٩٧م ، ص: ٨٩ ، وينظر : عداب الحمش ، رواة الحديث ، ص : ١٨٥ ، والوحدان من رواة الصحيحين ، ص:٢١ ، وعلى نايف بقاعي ، الاجتهاد في علم الحديث ، ص:١٣٦ .

١٠٥. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: ١٢٥ .

١٠٦. هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن القطان الفاسي ، له : كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، (ت ٦٢٨هـ) ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٢٢ ، ص:٣٠٦ .

١٠٧. ابن القطان الفاسي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت٦٢٨هـ ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، تحقيق د. الحسين آيت سيعد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص١٧٠ .

١٠٨. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٢١٠٩ .

١٠٩. ابن أبي حاتم، كتاب الجرح والتعديل، ج ٨، ص: ١٣٥ .

١١٠. الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، نشر المكتبة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٧٣م ، ج١ ، ص:٢٢٠ ، وانظر : ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، ج٣ ، ص٣٠٨ .

١١١. الزيلعي ، نصب الراية ، ج١ ، ص: ٢٥٥ – ٢٥٦ ، ومحمد بن الحصين هو الراوي عن أبي علقمة ، ترجمة الهندية ، ج١، ص: ٦١ ، وترجمة ابن أبي حاتم ، كتاب الجرح والتعديل ، ج٧ ، ص: ٢٣٥ ، وينظر : ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، ج٣ ، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

١١٢. عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٩٩٩م) ، بحث بعنوان : سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له ، مطبوع مع كتاب الرفع والتكميل ، حلب ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ص: ٢٣٠ .

١١٣. ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، ج ٣ ، ص ٩٠ ، وينظر : عداب الحمش، رواة الحديث، ص: ١٠٤ .

١١٤. ابن حجر، نزهة النظر، ص: ٥٠ .

١١٥. السخاوي، فتح المغيث، ج ١، ص: ٣١٩ .

١١٦. إبراهيم بن الصديق ، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص١٠٧ – ١٠٨ .

١١٧. المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

١١٨. هو أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، المشهور بكتابه : علوم الحديث ، (ت٦٤٣هـ) . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢٣ ، ص:١٤٠ .

١١٩. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: ١٢٥ .

١٢٠. أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أحد الأعلام ، صاحب المؤلفات العظام : سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام ،تذكرة الحفاظ ، وغيرها (ت ٧٤٨هـ) .

١٢١. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص: ٥ .

١٢٢. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٧٥٩ ، وينظر: التراجم بأرقام:١٨٤٦ ، ٢١١٣ ، ٢٣٠٨ .

١٢٣. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٤١٧ .

١٢٤. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٦٣٠ .

١٢٥. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٢٧٠ .

١٢٦. الذهبي ميزان الاعتدال، التراجم بأرقام: ١٢٨٣ ، ١٣٣٤ ، ١٤٨١ ، ١٦٥٧ ، ٢٤٩٧ .

١٢٧. التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص: ٣٥٢ .

١٢٨. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠ ، ص: ٤٣٩ .

١٢٩. هو ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، الشافعي ، الحافظ ، صاحب المصنفات المشهورات ، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، (ت : ٨٥٢هـ) .

١٣٠. ابن حجر، تقريب، ص: ٧٤ .

١٣١. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٢٧٠ .

١٣٢. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص: ١٣ .

١٣٣. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ١٤٧٥ .

١٣٤. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٢١١٣ .

١٣٥. الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: ٢١٨٢ .

١٣٦. المزي، تهذيب الكمال، ج ١٧ ، ص: ٤٦٠ .

١٣٧. المزي ، تهذيب الكمال ، ج٢٠ ، ص: ٥٢٠ ، والذهبي ، المغني في الضعفاء ، تحقيق : د. نور الدين عتر ، المكتبة الوقفية ، بحلب ، ١٩٦٩، ترجمة رقم : ٤٢٩٣ .

١٣٨. المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٠ ، ص: ٤١١ .

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن الصديق ، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام ، المغرب، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٥م .

٢. ابن أبي حاتم ، الرازي (ت٣٢٧هـ) ، كتاب الجرح والتعديل ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، ط١ ، ١٩٥٢م .

٣. ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، علوم الحديث ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، دار الحديث ، ط٢، ١٩٨٤م .

٤. ابن القطان الفاسي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٢٨هـ ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٥. ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣م .

٦. ابن حبان ، كتاب المجروحين والضعفاء ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

٧. ابن حبان ، كتاب الثقات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط١ ، ١٩٧٣م .

٨. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) لسان الميزان ، دار الفكر ، بيروت .

٩. ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط٢ ، ١٩٨٦م .

١٠. ابن حجر العسقلاني ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١م .

١١. ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التذهيب ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط١ ، ١٣٢٥هـ .

١٢. ابن حجر العسقلاني ، هدي الساري مقدمة فتح الباري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

١٣. بن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، (ت ٧٩٥هـ) ، شرح علل الترمذي ، تحقيق : د. همام سعيد ، دار المنار ، الأردن ، ط١ .

١٤. ابن عبد البر الأندلسي ، يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، مكتبة التوعية ، الرباط ، ١٣٨٧هـ .

١٥. ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، (ت ٣٦٥هـ) ، الكامل في الضعفاء ، دار الفكر ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٥م .

١٦. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٧. أبو الحسن ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا طبعة ، ولا تاريخ .

١٨. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، السنن ، تحقيق : محمد عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، سوريا ، ط١ ، ١٩٦٩م .

١٩. أبو عبيد الآجري ، سؤالات أبي عبيد أبا داود ، تحقيق: محمد علي القاسم العمري ، طبعة المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٣م .

٢٠. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، كتاب : من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢١. إكرام الله إمداد الحق ، علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢٢. البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، التاريخ الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ ، مصور عن الطبعة الهندية .

٢٣. التهانوي ، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) قواعد في علوم الحديث ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٣ ، ١٩٧١م .

٢٤. الخطيب البغداد ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، الكفاية في قوانين الرواية ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط٢ ، بلا تاريخ .

٢٥. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

٢٦. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ ولا طبعة .

٢٧. الذهبي ، المغني في الضعفاء ، تحقيق : د. نور الدين عتر ، المكتبة الوقفية ، بحلب ، ١٩٦٩م .

٢٨. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٢٩. الزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، (ت٥٣٨) ، أساس البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢ م .

٣٠. الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، نشر المكتبة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٧٣ م .

٣١. السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ، شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، دار كنز السعادة ، القاهرة ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٣٢. السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ) ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م .

٣٣. الشافعي و محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤هـ) ، كتاب الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر بلا تاريخ .

٣٤. عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٩٩٩م) ، بحث بعنوان : سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له ، مطبوع مع كتاب الربع والتكميل ، حلب ، ط٣ ، ١٩٨٧م .

٣٥. عداب الحمش ، (معاصر) ، الوحدان من رواة الصحيحين ، ممطبوع على الآلة الكاتبة .

٣٦. عداب الحمش ، رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل ، دار حسان الرياض ، ط٢ ، ١٩٨٧م .

٣٧. علي نايف بقاعي (معاصر) ، الاجتهاد في علوم الحديث ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٣٨. اللكنوي ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ) ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٣ ، ١٩٨٧ .

٣٩. محمد جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ ، الرسالة المستطرفة ، دار البشائر ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٦ م .

٤٠. محمد حوى ، مقولات أبي داود السجستاني في كتابه السنن ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩١م .

٤١. محمد حوى ، منهج البخاري في الجرح والتعديل ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٦م .

٤٢. المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ، (ت٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢م .

٤٣. النسائي ، ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي ، تحقيق : مشهور حسن وعبد الكريم وريكات ، دار المنار ، الأردن ، الزرقاء ، ط١ ، ١٩٨٧م .

نور الدين عتر ، (معاصر) ، منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، دمشق وبيروت ، ط٣ ، ١٩٩٧م .